مدى مواءمة الحقوق المدنية والسياسية في التشريع اليمني مع الاتفاقيات الدولية

د. سارة محمود العراسي أستاذ القانون الدولي العام المساعد كلية الشريعة والقانون حماء منعاء

الملخص

9

أصبحت حقوق وحريات الإنسان الأساسية من الموضوعات التي تحظى بالإهتمام الكبير سواء من جانب الباحثين أم من جانب الممارسين للعمل العام على إختلاف مواقعهم وليس على المستوى الوطني فحسب بل على المستوى العالمي . وعليه فقد وضعت العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث أصبحت هده القواعد القانونية قواعد آمره لا يجوز الإتفاق دوليا على خلافها ، كما لايجوز النص داخليا على ما يناقضها أو يعطل عملها ومن أجل دلك يتوجب على المشرع الوطني ان يلتزم بتلك الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال موائمتها مع القوانين الوطنية . وتعد اليمن من الدول التي صادقت على عدد كبير من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقد أدمجت اليمن بعض هده غلإتفاقيات الدولية في التشريعات والقوانين اليمينة وهناك بعض النصوص لم تقم اليمن بإدماجها وعلية فقد تم من خلال هذا البحث مناقشة تلك النصوص وتم الوصول الى عدد من النتائج منها ضرورة إيجاد نص دستوري صريح يحدد مكانة الإتفاقيات الدولية من التشريعات والقوانين اليمنية كما توصلنا الى ضرورة مواءمة التشريعات والقوانين اليمنية مع الإتفاقيات الخاصة وحقوق الإنسان في الجوانب المدنية والسياسية ومن أبرز تلك الحقوق حق الحياة كمبدأ دستوري وتجريم عقوبة الإعدام بدون محاكمة او خارج إطار القانون وكدا ضرورة إزالة النصوص القانونية التمييزية بالإضافة الى ضرورة إيجاد تنسيق بين الجهات المعنية عند وضع مشروع قانون بحاجة الى مواءمة.

مقدم___ة:

أصبحت حقوق وحريات الإنسان الأساسية من الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير سواء من الجانب الباحثين أم من جانب الممارسين للعمل العام على اختلاف مواقعهم وليس على المستوى البوطني فحسب بل على المستوى العالمي . ولا شك أيضاً ان هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان وحرياته الاساسية على المستويين الوطني والدولي يأتي لاعتبار أن الانسان الذي قررت هذه الحقوق والحريات من أجله هو الاصل المستهدف من وراء كل تطور إيجابي يرجى تحقيقه أو الوصول إليه بالنسبة إلى أي مجتمع من المجتمعات ولذلك تعتبر قواعد دولية أمره لا يجوز الاتفاق دولياً على خلافها، كما لا يجوز النص داخلياً على ما يناقضها أو يعطل إعمالها، وهذا الأمر يتطلب إيجاد مواءمة بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومن أجل ذلك يتوجب على المشرع الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومن الاساسية للإنسان المصادق عليها من خلال إدماجها في القضايا والحالات الذي سيسهل على العاملين في مجال إنفاذ القانون من التعامل مع القضايا والحالات التي تتعلق بحقوق الإنسان.

مشكلة البحث: تتضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان نظام قواعد آمرة باحترام وحماية حقوق الإنسان نظام قواعد آمرة باحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، واحترام هذه القواعد الآمرة يأتي من خلال الدماجها في التشريع الوطني ، من خلال هذا البحث سيتم الإجابة على التساؤل التالي : هل التزمت اليمن بمؤامة تشريعاتها الوطنية في الحقوق المدنية والسياسية بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها؟

اهمية البحث: تأتى اهمية هذا البحث باعتبار اليمن مصادقة على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومن ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م والذي صادقت عليه اليمن في ٩ فبراير ١٩٨٧م وقد تضمنت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الكثير من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ومن ثم فأن الدول المصادقة علي الاتفاقيات الدولية ملزمة بمؤامة تشريعاتها الوطنية مع تلك الاتفاقيات..

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١. تحديد مكانة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن .

- ٢. قراءة الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٩٦م.
- ٣. استخلاص النصوص القانونية في التشريعات الوطنية غير المتوائمة مع الاتفاقية الخاصة
 بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها من قبل اليمن .
- منهجية الدراسة : المنهجية المتبعة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لما ورد في التشريعات والقوانين اليمنية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق اليمنية والسياسية.
- نطاق البحث : من خلال هذا البحث سيتم تناول الحقوق المدنية والسياسية في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لهذه الحقوق . المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م وفي التشريعات والقوانين اليمنية المتضمنة لهذه الحقوق .

تقسيم الدراسة: ستقسم هذه الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية المواءمة ومكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات والقوانين اليمنية .

المطلب الثاني: الحقوق المدنية الواردة في التشريعات اليمنية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث: الحقوق السياسية الواردة في التشريعات اليمنية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

ماهية المواءمة ومكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات والقوانين اليمنية

أولا: ماهية المؤامة: من الموضوعات الأساسية التي أهتم المختصون في القانون الدولي للحقوق الإنسان لحقوق الإنسان على إثارتها هي مسألة المواءمة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والنظم القانونية الوطنية للدول.

فالا قصود هنا من هذه المواءمة ليس مجرد إلزام الدول بالتزامات تطبق على الصعيد الدولي وإنما الهدف الأساسي هو حماية الأفراد في مواجهة الدول وسلطاتها العامة ضمن ولاية هذه الدول وأقاليمها فحماية حقوق الإنسان في الأساس داخل الدول وليس خارجها (١).

فالدولة هي المعنية بحماية حقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني هو المعني بحماية هذه الحقوق واحترامها(٢) وذلك من خلال نطاق ولايتها القضائية وسيادتها الإقليمية، ويعد التطبيق المباشر لهذه الاتفاقيات في النظم القانونية الوطنية الوسيلة الأكثر كفاية وفعالية لتأمين احترام الحقوق المحمية.

إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يلزم الدول الأطراف باتفاقيات حقوق الإنسان بتطبيق هذه الاتفاقيات بصورة مباشرة، فلكي تكون الدول الأطراف ملزمة بالتطبيق المباشر لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لا بد من تحقيق شروط وضوابط محددة تتعلق بإدماج الاتفاقية في النظام القانوني للدول المعنية (٣)، الأمر الدي يمكن العاملين على إنفاذ القانون من التعامل مع القضايا والحالات المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً للقوانين الوطنية النافذة بحكم أن تلك القوانين قد تواءمت مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان السي مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان السي صادقت عليها الدول الأطراف وادمجتها في قوانينها بحيث يصبح العاملين في مجال إنفاذ القانون وتحديداً القاضي الوطني هو الجهدة الأولى المسئولة عن احترام وتأمين الحقوق المحمية بموجب اتفاقيات حقوق الانسان من جانب الدولية وتتمثل مهمة

⁽١) تقرير عن مواءمة التشريعات اليمنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وزارة حقوق الانسان — اليمن ٢٠٠٩ صـ٣

 ⁽٢) الدكتور/ أحمد الرشيدي، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية – القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م،
 ٣٨٥

⁽٣) الدكتور/ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة — المنصورة ٢٠٠٤، صـ ٣٨

القاضي الوطني بإنفاذ القوانين بصورة تتفق مع التزامات دولت بالاتفاقية الدولية الموالية الموالية الموالية الموالية الموالية الموالية الموالية الموالية الموالية عليها .

ثانيا : مكانة الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسان في التشريعات والقوانين اليمنية .

تختلف مكانة اتفاقيات حقوق الانسان من دولة لأخرى وبحسب موقفها من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الحوطني، فهناك دول تعطي اتفاقيات حقوق الإنسان أولوية السمو على دساتيرها الوطنية وذلك مثل هولندا أو مكافئة للدستور مثل النمسا أو قيمة أعلى من تشريعاتها العادية وأقل من الدستور مثل فرنسا وإسبانيا وسويسرا أو قيمة مساوية لتشريعاتها العادية مثل المانيا وايطاليا ومصر بالإضافة إلى الفئات الأربع هناك دول لم تتضمن دساتيرها تحديداً مكانة الاتفاقيات الدولية في نظامها القانوني مثل الأردن حيث أكتفى الدستور الأردني في المادة (٣٣) على بيان آلية إنفاذ الاتفاقيات الدولية دون أن يحدد قيمتها في النظام القانوني الأردني إلى أن حسمت محكمة التمييز الأردنية واستقر اجتهادها على السمو للمعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الأردنية واستقر اجتهادها على السمو للمعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية سابقة لها أو متتالية عليها(١).

أما فيها يتعلق بالدول العربية فاتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية تواجه بعض العقبات، فهناك دول صادقت دولياً على هذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أنها لم تتخذ التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لإدماجها وإنفاذها في القانون الوطني فمثلاً الأردن ملتزمة دولياً بأحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان منذ فترة زمنية طويلة ولكنها لم تقم بإدماجها في قانونها الوطني ونشرها في الجريدة الرسمية حتى يتمكن الأفراد من التمسك بها قضائياً إلا في عام ٢٠٠٦م(٢).

أما فيما يتعلق بمكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات والقوانين اليمنية فقد كانت هناك دلالة واضحة في دستور الجمهورية اليمنية (٣) وتحديداً المادة السادسة منه على التزام الجمهورية اليمنية تنفيذ التزاماتها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، حيث نصت هذه المادة على الأتى:

⁽۱) الدكتور محمد يوسف علوان واخرون: القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ٢٠٠٦ صـ ٧٧

⁽٢) الدكتور/ محمد يوسف علوان، المرجع السابق صـ ٧٩

⁽٣) دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام ١٩٩٤م

" تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عام."

فمن خلال النص السابق نستدل بأن اليمن ملتزمة بما أبرمته من اتفاقيات دولية وصادقت عليها ، فقد أكد الدستور اليمني على ذلك عندما حدد الجهات الرسمية التي يناط بها مسألة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيث حددت المادة (٩١) من الدستور على الأتي: "يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية ذات الطابع العام أيا كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح أو السلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي تحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون".

كما أشارت المادة (١١٨) من الدستورية الفقرات (١٢ -١٣) على أن الرئيس الجمهورية إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب وكذا المصادقة على الاتفاقيات التي لا تتحاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.

أما من حيث كيفية الالتزام بتطبيق هذه الاتفاقيات، فإن المشرع اليمني قد ادمج هذه الاتفاقيات في جميع القوانين اليمنية ذات العلاقة بحيث توائم القوانين اليمنية مع الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها اليمن ونري ذلك جلياً في قانون العقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الاجراءات الجزائية السنة ١٩٩٤م وكذلك القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الاجراءات الجزائية السنية السنة ١٩٩٤م وكذلك القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الاجراءات الجزائية السنة وقانون وكذلك الأمر بالنسبة لبقية القوانين الأخرى مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون وكذلك الأمر بالنسبة لبقية القوانين الأخرى مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون البيمني سنجد بأنه لا يوجد نص صريح يدل على هذه المكانة مثل بعض الدول العربية الوطنية، فإذا ما اطلعنا على قانون السلطة القضائية رقم (١) لسـ١٩٩١ من هيذا القضائية رقم (١) لسـ١٩٩١ من مواد الاتفاقيات الدولية وحق الدفاع وسرعة البث في الحكم وتحديد موعد للنطق به، وعلى الرغم من أنه تم إدماج بعض مواد الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل اليمن في قانون السلطة القضائية إلا أنه لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية لجوء القاضي للاتفاقيات المصادق عليها من قبل لليمن في القضائية المحادة عليها من قبل لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية لجوء القاضي للاتفاقيات المصادق عليها من قبل لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية له بوء القاضي للاتفاقيات المصادق عليها من قبل لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية له بوء القاضي للاتفاقيات المصادق عليها من قبل لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية له بوء القاضي للاتفاقيات المصادق عليها من قبل لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية له بوء القاضي للاتفاقيات المصادق عليها من قبل لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية له بوء القاضي للاتفاقيات المصادق عليها من قبل لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية له بوء القاضوي المريح بلناطة القضائية إلا أنه

اليمن في حال عرضت عليه قضايا فيها تعارض بين نص داخلي واتفاقية دولية، وما يفهم من هنا النص أن القاضي ملزم بما هو أمامه من قوانين وطنية إلا في حال اجتهاده ولكن ذلك لا يعفي القاضي من أن يلجأ إلى الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها اليمن إذا ما استدعى الأمر ذلك(١).

المطلب الثاني

الحقوق المدنية الواردة في التشريعات اليمنية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية

تتمثل الحقوق المدنية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان سواء أكان رجلا أم امرأة بحسب نص العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م في الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحق في الجنسية والحق في حماية الحياة الخاصة والحق في الحرية الشخصية والحق في اللجوء إلى القضاء وضمان محاكمة عادلة والحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

وأغلب هذه الحقوق كفلها دستور الجمهورية اليمنية للمواطنين جميعاً على قدم المساواة بحسب نص المادة (٤١) حيث نصت على الأتى: "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والحريات".

ومما يشار إليه في هذا الصدد أن الحقوق المدنية مكفولة لكل إنسان باعتبار إنسانيته وأدميته .

وســوف نتطــرق في هـــذا المطلــب إلى بعــض هــذه الحقــوق المدنيــة بحســب مــا وردت في الوثــائق والاتفاقيات الدولية ومعرفة مدى مواءمة التشريعات اليمنية لتلك الاتفاقيات.

الحق في الحياة (٢): حرصت الوثائق والاتفاقيات الدولية على النص على حق الحياة باعتبار هذا الحق في الحياة باعتبار هذا الحق أغلى ما يملكه الإنسان وهو أصل معظم حقوق الإنسان الأخرى. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م في مادته الثالثة على ما يلى: " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

⁽١) المزيد من التفصيل انظر إلى أوراق العمل المقدمة إلى ندوة بعنوان الالتزام بالصكوك الدولية في التشريعات اليمنية، الواقع العملي، نقابة المحاميين اليمنيين ٢٠٠٩م

⁽٢) الدكتور/ الشافعي محمد بشير، المراجع السابق صد ١٢٣

- ٧. لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع الناف وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد. ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة.
- ٣. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العف و الخاص أو إبدال العقوبة،
 ويج وزمنع العف و العام أو العف و الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع
 الحالات.
- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة
 من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.
- ه. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع عقوبة الإعدام من قبل
 أي دولة طرف في هذا العهد".

وتجدر الإشارة هنا أن دستور الجمهورية اليمنية الحالي لم ينص صراحة على الحق في الحياة رغم أن هذا الحق يعد أصل معظم حقوق الإنسان وهو حق ملازم لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته أو لونه أو دينه وقد كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق للإنسان باعتباره إنسان وحرمت الاعتداء عليه بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة وجعلت قتل نفس كقتل الناس جميعاً. قال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ومن

وقد وضع القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات أشد العقوبات على من يعتدي على الحق في الحياة. حيث ورد في المادة (٢٣٤) من قانون الجرائم والع قوبات أنه "من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولى الأمر".

وبناءً على ذلك فقد تقرر أن تكون عقوبة الإعدام في القانون اليمني لأشد الجرائم خطورة وجسامة خاصة وأن عقوبة الإعدام تعتبر في الفقه الشرعي الإسلامي من جوهر النظام العقابي الإسلامي، ولإدراك المشرع السيمني بجسامة عقوبة الإعدام وخطورتها

346

⁽١) سورة المائدة من الآية (٣٢)

كعقوبة استئصالية لا سبيل معها لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذه، فقد ألزم القضاء من التأكد من ثبوت الإدانة واستيفاء كافة الشروط الشرعية والقانونية اللازمة للحكم بها.

أما قانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لعام ٢٠٠٠، قد جعل من واجبات الشرطة حماية الأرواح ومكافحة المرادة ومكافحة المراد الشرطة وجعل الأصل في عدم جواز استخدام السلاح أو إطلاق النار كوسيلة وحيدة لتحقيق الغرض من قبل أفراد الشرطة وإلزام رجل الشرطة أن يبذل جهده في أن لا يصيب أحداً إصابة قاتلة وذلك في عدة أحوال حددها القانون.

ونلاحظ مما سبق على الرغم من أن المشرع قد واءم الحق في الحياة في التشريعات والقوانين اليمنية مع الاتفاقيات الدولية إلا أن ذلك غير كافو فلا بد أن يكون هناك نصص صريح في الدستور الجديد على كفالة الحق في الحياة للإنسان. وكذلك على تجريم ومعاقبة الإعدام دون محاكمة أو خارج نطاق القانون .

الحق في حماية الحياة الخاصة: حماية الحياة الخاصة للإنسان هي ذلك الحق الذي يحقق في حماية الخاصة الإنسانية في أدق يحقق في المحان والطمأنينة والكرامة الإنسانية وممارسة الحرية الإنسانية في أدق مجالاتها، وبدونها يفقد الإنسان استقلاله الذاتي، وقد أكد على ذلك الإعلان العالم لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، حيث نصت المادة الثانية عشر منه على الأتى:

"لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"(١)

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦م في المادة السابعة عشر على أنه:

١ - " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته.

٢ - لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

وقد نص دستور الجمهورية اليمنية الحالي في المادة (٤٨) الفقرة (أ - ب) على هذا الحق حدث الحق حدث نصت الفقرة (أ) على الاتى: -

_

⁽۱) أنظر المواد (۱۷) من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (۸) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة (۱۱) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

" تكفـل الدولـة للمـواطنين حـريتهم الشخصـية وتحـافظ علـى كـرامتهم وأمـنهم ويحـدد القـانون الحـالات الـتي تقيـد فيهـا حريـة المـواطن ولا يجـوز تقييـد حريـة أحـد إلا بحكـم محكمة متخصصة".

أمـــا الفقــرة (ب) فقــد نصــت علــى الآتــي: " لا يجــوز القــبض علـــى أي شــخص أو تفتيشــه أو حجــزة إلا في حالــة التلــبس أو بــأمر توجيــه ضــرورة التحقيــق وحياتــه الأمــن يصــدره القاضــي أو النيابة العامة كما لا يجوز مراقبة أى شخص أو التحرى عنه إلا وفقاً للقانون".

كما نصت المادة (٣٥) من الدستور على أن: "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية والبرقية والبرقية وكافية والبرقية وكافية والمحافزة وكافية و

وقد جرم القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات انتهاك حرمة المراسلات والاعتداء على الحياة الخاصة حيث نصت المادة (٢٥٥) على أن علاقات بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلاً إلى الغير أو احتجز رسالة برقية أو هاتفية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة أو فتحت خطأ أو مصادفة ويقضي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا ارتكب الجريمة موظف عام إخلالا بواجبات وظيفته.

ونصت المادة (٢٥٦) على : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بأن أرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :

أ -استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.

ب - ألتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الموظف العام الدي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماد على سلطة وظيفته.

ويحكهم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها. الحق في الجنسية: الجنسية هي نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد ولا كيان له بدونها (١) فهي تكفل له التمتع داخل الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته بكل حقوق المواطنة كالحق في الإقامة وتولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي بترشيح نفسه للمجالس النيابية المختلفة والأدلاء بصوته في الانتخابات والاستفتاءات العامة.

كما تكفل له خارج دولته الحماية الدبلوماسية من قبل دولته في مواجهة الدول الأخرى ولدنك يضمن له قانون حقوق الإنسان حماية هذا الحق وذلك من خلال ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م في المادة (١٥) حيث نصت على الآتى:

- ١ " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ٢ لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م على هذا الحق في المادة (٢٤) الفقرة (٣) حيث نصت على الأتي: "لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية ". كما نصت المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على الأتي: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما ".

وجاء في المادة التاسعة من اتفاقية (السيداو) القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م الأتي: -

- 1-" تمنح السدول الأطراف للمرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الرواج من أجنبي أو تغيير جنسية السزوج أثناء السزواج أن تغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
 - ٢ تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ".

ولأن اليمن قد صادقت على الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر فقد قامت بمواءمة تشريعاتها وقوانينها مع تلك الاتفاقيات حيث نص الدستورية المادة (٤٤) على الأتى: -

_

⁽۱) الدكتور/ فؤاد عبد النعيم رياض، الجنسية كحق من حقوق الانسان، مطبوعات سيراكوزا، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ۱۹۸۹ م صد ٤٥٠

" ينظم قانون الجنسية اليمنية ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون".

الحق في اللجوء إلى القضاء وضمان محاكمة عادلة: يعد الحق في التقاضي حق مكفول لكل المواطنين ذكوراً وإناثاً سواء كانوا جناه أم مجني عليهم أو مدعيين أم مدعي عليهم ويعد هذا الحق الضامن لباقي الحقوق المدنية. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة الثامنية منيه حيث نصب على الأتي: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون".

كما نصت المادة العاشرة من الإعلان على الأتي: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة معاً لأخرين في ان تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهم جنائية توجه إليه".

وقد أكد على هذا الحق أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشر حيث نصت على الآتي: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أيه تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة متخصصة ومستقبلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون".

أما فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين اليمنية فقد اكدت جميعها على ما ورد في بنود الاتفاقيات السالفة الدكر حيث نصت المادة (٥١) من دستور الجمهورية اليمنية على حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء حيث نصت على الآتي: "يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحة المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساته بصورة مباشرة أو غير مباشرة ".

وقد ضمنت القوانين النافذة المساواة في ممارسة حق التقاضي والزمت القاضي بأعمال مبدأ المساواة وكفلت حق الدفاع المدني في المواد (١٦ - ١٧) من القانون رقم (٤٠) لسداً المساواة وكفلت حق النافيذ المدنى وكناك الحماية الإجرائية في مرحلة

الحق قي المساواة وعدم التمييز: تعتبر المساواة هي الأساس في حقوق الإنسان بوصفه كانسا اجتماعياً يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية والسياسية، وقد أكد قانون حقوق الإنسان على حق المساواة وعدم التمييز بصورة تكاد أن تكون مطلقة، وذلك كما يلي: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على هذا الحق بأنه: " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد ذهبوا عقلاً وضميراً أو عليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"

كما نص الإعلان في مادته الثانية على أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تميين، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو اللحدين أو السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعية أو اللغوة أو الميلاد أو أي وضع أخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء ".

كما نص الإعلان في المادة السابعة على حق المساواة وعدم التمييز الذي يجب أن تكفله كل دولة داخلياً لمن يعيش أو يتواجد على إقليمها حيث نصت على الأتي" كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييزيخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييزكهذا ".

من خلال المواد السابقة نجد أن الإعلان قد نص على حق المساواة وعدم التمييز كحق للإنسانية جمعاً، وكحق للدول تتمتع بها في مواجهة بعضها المبعض على المستوى الدولى.

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحقي المساواة وعدم التمييز في المساواة وعدم التمييز في المساواة وعدم التمييز في المساواة وعدم التمييز في المادة (٢) الفقرة (١) حيث نصت هذه المادة على الآتي: " تتعهد كل دولة طرف من الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن العناقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع. سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الحراي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة وغيرها".

أما فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة فقد نصت المادة (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الأتى: " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية".

كمــا نصــت المــادة (١٤) الفقــرة (١) مــن العهــد علــى المســاواة أمــام القضــاء حيــث جــاء فيهــا : "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء..."

أما المادة (٢٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز، سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو السراي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المكية أو صفة الولادة أو غيرها ".

أما فيما يتعلق بالأقليات فقد أشار العهد إلى الحقوق التي تتمتع بها في البلاد التي تتواجد فيها، حيث نصت المادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الأتي: "لا يجوز إنكار حق الأشخاص الدين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة من دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم".

ولأن اليمن صادقت على تلك الاتفاقيات المنكورة انفاً والمتعلقة بالمساواة وعدم التميين، فقد كان موقف دستور دولة الوحدة لعام ١٩٩٠م قبل تعديله في المادة (٧٧) ينص على أن: "المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة ".

يتضمن هـذا الـنص إقـراراً واضحاً وصريحاً بمبـدا المسـاواة بـين الجنسين وهـو مـا يتـواءم مـع مـا جـاء في المواثيــق الموليــة الــتي صـادقت عليهـا الــيمن وخاصــة اتفاقيــة مناهضــة كافــة الشــكال التمييــز ضــد المــرأة ، إلا أنــه في عــام ١٩٩٤م تم تعــديل المسـتور وتم تعــديل المــادة (٧٧) حيـث أصــبح الــنص بعــد التعــديل في المــادة (٤١) يــنص علــى الأتــي: "المواطنــون جمــيعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة".

كما نصت المادة (٣١) من الدستور المدل على الآتي: "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون".

وبناءً على تلك التعديلات فإنه من الملاحظ أن النصوص المعدلة السالفة الدنكر لا تفي بمضمون المسافة (٢٧) من الدستور قبل التعديل، واعتبر إلغاء نص المادة (٢٧) من الدستور يشكل تراجعاً عن التزامات اليمن بتعهداتها الدولية في مجال حقوق المرأة.

الحق في ضمان محاكمة عادلة: العدالة مسألة مبدئية تضع الى جانب الانسان قرينة لصالحه مفادها انه برئ حتى يصدر حكم عادل بإدانته، كما يضمن حق العدالة إجراء محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الكافية لحقوق الدفاع وشرعية العقوبة فقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م على كفالة هذا الحق في عدة نصوص، حيث نصت المادة الثامنة على الأتي: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أي أعمال منها الاعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

كما نص الإعلان في مادته العاشرة على أن: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهم جنائية توجه إليه".

وقد نصت المادة الحادية عشر من الإعلان على الأتي: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

أمــا العهــد الــدولي للحقــوق المدنيــة والسياســية لعــام ١٩٦٦م، فقــد نصــت المــادة الرابعــة عشــر الفقــرة (٢) علـــى أن: " مــن حــق كــل مــنهم بارتكــاب جريمــة أن يعتــبر بريئـــاً إلى أن يثبــت عليــه الجرم قانوناً".

حيث أكدت هذه المادة على أن ثبوت الجرم قانونا يتطلب إجراء محاكمة عادلة ومنصفة، الأمر الذي يتطلب بأن تكون المحاكمة علنية ومستقلة وحيادية.

كما أكدت المادة الخامسة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على كفاله مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية العقوبة على ضوء قواعد القانون الحدولي والوطني وتطبيق القانون الجنائي الأصلح للمتهم حيث نصت هذه المادة على الأتي: "لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكاب جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة، ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمناً لعقوبة أخف".

أما فيما يتعلق بحق ضمان المحاكمة العادلة في التشريعات والقوانين اليمنية فقد أكدت المادة (٥١) من دستور الجمهورية اليمنية على الحق في اللجوء إلى القضاء، حيث نصت على الأتي: "يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المسروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

كما ضمنت القوانين النافذة المساواة في ممارسة حق التقاضي والزمت القاضي بإعمال مبدأ المساواة وكفلت حق الادعاء والدفاع في المواد (١٦ -١٧) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، كما أكد القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م في المصادرة (٤ - ٩ - ٣٣ - ١٩٤ - ٢٢٠ - ٣٣) على الحمادة الإجرائية في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

المطلب الثالث

الحقوق السياسية الواردة في التشريعات اليمنية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية.

يتضمن الإعمان العمالي لحقوق الإنسمان لعمام ١٩٤٨م وكنذا العهمد المدولي الخماص بما لحقوق المدنيمة والسياسية لعمام ١٩٦٨ وكنذلك التشمريعات والقوانين اليمنيمة على العديم من الحقوق المسياسية المتي يجب أن يتمتع بهما الإنسمان ولعمل أهم تلك الحقوق السياسية تتمثل في حريمة المرأي والتعمير وحق الانتخابات وحق التجمع السمامي وحق تكوين الجمعيات والأحزاب (١).

حرية السرأي والتعبير: تعد حرية التعبير الوسيلة الأساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعياً وسياسياً وهذه الحرية تساعد على بناء الشخصية الإنسانية الإيجابية، فقد نصت المادة التاسعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م على أنه:

- ١. " لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون التدخل.
- ٢. لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا حق يشمل البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها، وذلك إما شفاهه أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها ".

_

⁽١) الدكتور/ طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق دار النهضة العربية ٢٠٠٤م صـ٨٩.

- ٣. تـربط ممارسـة الحقـوق المنصـوص عليها في الفقـرة (٢) مـن هـنه المـادة بواجبـات ومسـئوليات خاصـة وعلـى ذلـك تخضـع لقيـود معينـة وذلـك بالاسـتناد إلى نصوص القانون والتى تكون ضرورية.
 - أ. من أجل احترام سمعة الآخرين،
- ب. مـن أجـل حمايـة الأمـن الـوطني أو النظـام العـام أو الصحة العامـة أو
 الأخلاق.

لقد كفل دستور الجمهورية اليمنية حرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة (٤٢) على أنه : لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

من خلال المادة السابقة نجد أن المشرع السيمني حرص على إدماج حق حرية الرأي والتعبير الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها السيمن ضمن التشريعات والقوانين اليمنية ولم يتوقف هذا الدمج عند حدهذه المادة فقط بل مع تنامي دور وسائل الإعلام والأخذ بنظام التعددية السياسة والحزبية، فقصبحت الأجواء مشبعة لحرية الصحافة، حيث برزت الصحافة الحزبية، وأصدرت العديد من النقابات والمنظمات الناشطة صحفاً ومجلات ونشرات ومطبوعات للتعبير عن أهدافها وبرامجها، كما وجدت الصحافة الأهلية مناخات واسعة من الحرية مكنتها من التعاطي مع مختلف المستغيرات والقضايا المحلية والإقليمية والدولية. كما أكدت مواد وقانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لعام ١٩٩٠م على حرية المرأي والتعبير

كما كف ل القانون حماية حقوق الصحفيين والمبدعين كحقهم في التعبير والسرأي والمبدعين كحقهم في التعبير والسرأي والحصول على المعلومات من مصادرها وإلى زام الجهات الستي تمتلك المعلومات اطلاعها عليها و للصحفي حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادرها ولا يجوز إجبار الصحفي على إفشائها أو مسألته إلا في حدود القانون حيث نصت المادة (٣) على : حريبة المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والا تصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الاعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة

أخرى من وسائل التعبير ، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون.

وبينت المادة (٤) منه أن: الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين السرأي العام والتعبير عن اتجاهات بمختلف وسائل التعبير في اطار العقيدة الاسلامية أو الأسسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ، ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لأحكام القانون.

ووضحت المادة (٥) منه أن: الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون.

وأشارت المادة (٦) إلى أن: حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون، ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه.

حق تكوين الجمعيات والأحزاب: يعد هذا الحق إقراراً بحق كل شخص في الانضمام أو المشاركة مع الآخرين والجمعيات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحة، كما لا يجوز للدولة وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك النصوص الواردة في القانون والتي يستجوبها أي مجتمع ديمقراطي.

وقد أكدت المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م على أنه " لكل فرد الحق في حرية المساركة مع الأخرين. بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه".

من الملاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يرد فيه تعبير صريح عن الاحزاب السياسية ولكنه كان مفهوماً عند النص على حرية تكوين الجمعيات، أن ذلك يشمل الحق في تشكيل الأحزاب السياسية باعتباره جمعية ذات طابع سياسي في مجتمع ديمقراطي، كما أعتبر نص المادة (٢٢) من العهد أن إنشاء النقابات صورة من صور إنشاء الجمعيات، فنصت عليها صراحة واعتبرت إنشاء الأحزاب السياسية ضمناً في اصطلاح الجمعية وعلى هذا الاساس تم تفسير النص.

وقد كرست التشريعات اليمنية حرية تكوين الجمعيات وإنشاء وتكوين الأحزاب والمؤسسات الأهلية وتكوين الأحزاب والمؤسسات الأهلية واتخذت اليمن بهذا الصدد خطوات عملية لتأمين مشاركة واسعة للعمل الأهلي في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية ومن هذه الإجراءات التعديل الكامل لمنظومة القوانين المتصلة بهذا القطاع وإصدار قوانين وتشريعات جديدة تنسجم

مع ما تضمنه الدستور من نصوص مشجعة بشأن حرية المواطنين في تشكيل منظماتهم مواءمة بذلك القوانين المتعلقة بهذا الشأن مع الاتفاقيات المصادقة عليها بخصوص تشكيل وتكوين مثل هذه الجمعيات والأحزاب السياسية فقد نص دستور الجمهورية اليمني في المادة (٥٨) على أن للمواطنين في عموم الجمهورية. بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا وتضمن الدولة هذا الحق كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية .. وبينت القوانين ذات الصلة هذه الحقق بالتفصيل حيث نظم ذلك :

- القانون رقم (٦٦) لعام ١٩٩١م بشأن الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية.
 - القانون رقم (١) لعام ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - القانون رقم (۳۵) لعام ۲۰۰۲م بشأن تنظيم النقابات.

حق الترشح والانتخاب: يعد حق الترشح والانتخاب من أبرز الحقوق المدنية والسياسية وأحد الركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة، فقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م في المادة (٢٦) هذا الحق حيث نصت على الأتى:

- الكل فرد حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين بختارون بحرية.
- رادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال
 انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين
 وبالتصويت السرى أو بإجراء مماثل يضمن حرية التصويت."

أما المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية نصت على الآتي:

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ".

كما نصت المادة (٢٥) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ما يلى:

" لكـــل مـــواطن الحـــق والفرصــة دون أي تمييــز ممــا ورد في المــادة الثانيــة ودون قيــود غــير معقولة في:

١٠ أن يشارك في سير الحياة العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية.

أما فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين اليمنية فقد واءمت بينها وبين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديداً المتعلقة بحق الترشح والانتخاب حيث كفل دستور الجمهورية اليمنية للمواطنين حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء ونظم كذلك كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية القائمة على غرفة واحدة وهي مجلس النواب.

كما نص القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء الشعبي والدي أجريت عليه عدة تعديلات على الحقوق السياسية للمرأة وهو ما يضمن مشاركة المرأة في الحياة السياسية وضع القرار وذلك من خلال الترشح والانتخابات والمشاركة في الأحزاب والتنظيمات السياسية والمشاركة في تقلد الوظائف العامة وتولي المناصب القضائية.

فيما يتعلق بحق الترشيح والانتخاب فقد نصت المادة (٤) من الدستور اليمني على الآتي: " الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة."

ولضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية فقد نصت المادة (٧) من قانون الانتخابات رقم (١٣) لعام ٢٠٠١م على أنه: "تقوم اللجنة العليا للانتخابات باتخاذ الإجراءات المتي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكل لجاناً نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتأكد من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية."

إن النص السابق يكفل للمرأة مشاركتها في الحياة السياسية ومساواتها بالرجل، كما أن هذا النص يتواءم مع اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(١) المصادقة عليها اليمن(٢).

⁽١) ورقة عمل بعنوان: التعديلات القانونية المتعلقة بنظام الكوتا، مقدمة إلى ندوة بعنوان التعديلات القانونية المتعلقة بنظام الكوتا، مركز المرأة للبحوث والدراسات، جامعة عدن ٢٠١٢.

⁽٢) صادقت اليمن على اتفاقية إزالة كافة اشكال التمييز العنصري ضد المرأة (السيداو) لعام ١٩٧٩م في ١٩٨٤/٥/٣٠.

وعلى الرغم من الالتزامات التي تمليها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية السبح وعلى السرغم من الالتزامات السبح تمليها القوانين الوطنية والمتنات المبيع دخول النساء إلى المجالس المنتخبة إلا أن وجود المرأة في هذه الهيئات ما يزال دون مستوى الطموح خاصة وأن هناك نصوص تميزية حيب إن المادة (٤١) من الدستور أصبح فيه نوع من التمييز وهو ما يخالف الاتفاقيات الدولية السبي صادقت عليها حيث تنصب المادة (٤١) من الدستور على الأتي: " النساء شقائق الرجال، ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليها القانون."

ونص هذه المادة جاء بدلا عن المادة (٢٧) في التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٤م حيث كانت المادة (٢٧) من الدستور قبل تعديله على الأتي: "أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة."

ويلاحظ أن نص المادة (٢٧) قبل إلغائه كان يحقق مبدأ المساواة وعدم التمييز بشكل أفضل من النص البديل رقم (٤١) .

الخاتمة: بعد الانتهاء من إعداد البحث الموسوم: مدى مواءمة الحقوق المدنية والسياسية في التشريع اليمني مع الاتفاقيات الدولية، توصلنا إلى النتائج التالية:

- ان اليمن صادقت على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
 - ٢. أدمجت اليمن بعض هذه الاتفاقيات الدولية في التشريعات والقوانين اليمنية.
- ٤. ما زالت هناك بعض النصوص التميزية في التشريعات والقوانين اليمنية فيما يخص حقوق المرأة.
- ه. لم تتطرق نصوص الدستور بشكل واضح إلى مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريعات والقوانين اليمنية.

أغفلت التشريعات والقوانين اليمنية لبعض الحقوق الأساسية للإنسان مشل
 الحق في الحياة وكذلك النص على تجريم الإعدام بدون محاكمة عادلة أو خارج إطار القانون.

التوصيات:

- إيجاد نــص دســتوري صــريح يحــدد مكانــة الاتفاقيــات الدوليــة مــن التشــريعات
 البمنية والقوانين البمنية.
- ضرورة مواءمـــة التشــريعات والقـــوانين اليمنيــة مــع الاتفاقيــات الدوليــة الخاصــة بحقــوق الإنســان الـــتي صــادقت عليهــا الـــيمن في الجوانــب المدنيــة ومــن ذلــ ك ضــرورة الـــنص علــــى الحــق في الحيــاة كمبــدأ دســـتوري ، وكـــذلك تجــريم ووضــع عقوبــة للإعدام بدون محاكمة أو خارج إطار القانون ،
- إزائــة كافــة النصــوص القانونيــة التميزيــة الــتي لا تتــواءم مــع الاتفاقيــات الدوليــة المصــادقة عليهــا الــيمن في الجوانــب السياســية ومــن ذلــك ضــرورة الــنص علــي وجــود نص دستوري صريح ينص على المساواة وعدم التمييز بسب الجنس .
- لا بد أن يكون هناك تنسيق بين الجهات المعنية عند وضع مشروع قانون بحاجة إلى مواءمة وذلك حتى لا تكون الجهود فورية ولا تصل في نهاية الأمر الى الغاية المنشودة .

كما نوصى بأن يتم توضيح مسألة أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها اليمن هي التزام دولي يقع عليها، ولابد من مواءمة القوانين اليمنية ومع الاتفاقيات الدولية الصادق عليها بما لا يخالف الشريعة الاسلامية

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

- ١. الـــدكتور/ الشافعي محمـــد بشــير، قـــانون حقـــوق الانســان مكتبـــة الجـــلاء
 الجديدة، المنصورة ٢٠٠٤م.
- ٢. الــدكتور/ أحمــد الرشــيدي، حقــوق الانســان دراســة مقارنــة في النظريــة والتطبيــق،
 مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
- ٣. الــدكتور/ طارق عــزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، دار
 النهضة العربية ٢٠٠٤م

- إلى السدكتور/ فواد عبد النعيم رياض، الجنسية كحق من حقوق الانسان،
 مطبوعات سيراكوزا، المجلد الثالث دار العلم للملايين، الطبعة الاولى ١٩٨٩م.
- ه. المحكتور/ محمد يوسف علوان واخرون، القانون المدولي لحقوق الانسان،
 الحقوق المحمية الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن
 ٢٠٠٦م.

ثانيا:الاتفاقيات الدولية:

- ١. الأعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.
 - ٣. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.
- اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٨٤م.

ثالثا: القوانين:

- ١٠ دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام ١٩٩٤م.
 - ٢. قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) ١٩٩٤م.
- ٣. قانون الاجراءات الجزائية اليمنى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.
 - قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (١٥) لعام ٢٠٠٠.
 - ٥. قانون الحنسية اليمني المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠م.
- قانون المرافعات والتنفيذ المدنى اليمنى (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.
 - ٧. قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠.
- ٨. قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م.

رابعا:التقارير والندوات:

- ا. تقرير عن مواءمة التشريعات اليمنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق
 الانسان، وزارة حقوق الانسان، اليمن ٢٠٠٩م.
- ٢٠ ندوة بعنوان الالتزام بالصكوك الدولية في التشريعات اليمنية الواقع العملي،
 نقابة المحاميين اليمنيين ٢٠٠٩م.
- ٣. ندوة بعنوان التعديلات القانونية المتعلقة بنظام الكوتا، مركز المرأة للبحوث والدراسات جامعة عدن ٢٠١٢م.



#